محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٥١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشـام التـل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين

التمييـــز الأول:

المميـــــــز: مسـاعد النائـب العـام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى.

المميـــــز ضدهمـــا:

١-

٢-

lawpedia.jo

التمييـــز الثانـــي :

المميـــــــز

المميـــــز ضده: الحـــــق العـــــام.

بتاريـــخ ٢٠١٧/١/٢٦ و٢٠١٧/٢/٥ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعـن فـي القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٤/٤٧١ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ المتضمن:

١- إعلان براءة المميز ضده من جناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦و٧٠و٧٦ من قانون العقوبات.

٢- إعلان براءة المميز ضده من جناية التدخل بالشروع التام بالقتل القصد بحدود المواد ٣٢٦و٧٠و٢/٨٠ من قانون العقوبات.

٣- وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم بعد تجريمه بجناية الشروع بالقتل المسندة إليه بوصفها المعدل.

طالبين قبول هذين التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي:

١- أخطأت المحكمة وجانبت الصواب في النتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضده بالإمساك بالمجني عليه وتثبيته من الخلف ومنعه من الحركة وأثناء ذلك تمكن المحكوم عليه) من طعنه في منطقة العنق بواسطة أداة حادة قاصداً قتله وإزهاق روحه إنما تستجمع سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦و٧٠و٧٦ من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للمميز ضده ( ) فإن أفعاله بالتواجد في مكان الجريمة والذي ساعد في تقوية تصميم فاعل الجريمة وشد أزره وضمان ارتكاب الجريمة وإرهاب المقاومين إنما تستجمع سائر أركان وعناصر جناية التدخل بالشروع بالقتل القصد بحدود المواد ٣٢٦و٧٠و٢/٨٠ من قانون العقوبات وبينة النيابة جاءت قانونية ومتجانسة ومتساندة يكمل بعضها بعضاً ولا تناقض ولا تنافر بينها ومؤيدة لبعضها البعض وكافية للإثبات وجميعها بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي إلى الواقعة التي ساقتها النيابة العامة مما ينبني معه أن ما توصلت إليه المحكمة مخالفاً للقانون.

lawpedia.jo

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليـــل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور فـــي التعليـــل والتـــسبيب واستخلاص النتائج وخالياً من الأسباب الموجبة له.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع ولـــم تعلـــل قرارها تعليلاً سليماً.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيـــث إن الركن المعنوي لا يتوفر في هذه القضية حيث إن نية المميز لـــم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه حيث إنه كان يهدف إلى إخافته وإيذائـــه حيث لم يكرر الطعن طعنة واحدة فقط وتركه من تلقاء نفسه بـــدون تـــدخل آخرين وإن معيار التفرقة بين جريمة الشروع بالقتل وبين جريمة الإيذاء هو النية الجرمية وهو أمر باطني حيث إن نية المميز كانت تتجه لإيذاء المشتكي ولو أراد قتله لكرر الطعن أكثر من مرة حيث لا يوجد أي شخص يمنعه من ذلك.

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية واستبعادها حيث إن السكين كانت مع المشتكي ولم تكن مع المميز حيث ثبـــت أن المميز ليس طرفاً في المشاجرة الحاصلة بين المـــشتكي والمـــتهم

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ وبكتابه رقم ٢٠١٧/٨٧ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبياً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيـــوب التـــي

تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً وتأييد القرار فيما يتعلق بالمحكوم عليه وإجراء المقتضى القانوني.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٤/٢٥٠ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ قد أحالت المتهمين:-

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية:

١- جناية الشروع التام بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- التدخل بالشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جرم الذم والتحقير وفقاً لأحكام المادة ١٨٨ من قانون العقوبات للمتهمين جميعهم.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر هذه الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتهـا وبعد تقديم المرافعات واستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ حكماً برقم ٢٠١٤/٤١٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين لملاحقـتهم عما أسند إليهم بما جاء في الأسباب والوقائع الواردة في قـرار الاتهـام ولائحـة الاتهام والتي تتلخص أن المجني عليه وبحكـم الجـوار يعرف المتهمين جميعاً من السابق وبحدود الـساعة العاشـرة مـن مـساء يـوم ٢٠١٢/٥/٢٤ وأثناء تواجد المجني عليه أمـام منـزل صديقه الشاهد في منطقة حي الأمير علي في الرصيفة حضر إليه المتهمون وقاموا بالتحرش به وشتمه وقـاموا بضربه بواسطة أيديهم وقام المتهم بطعنه بواسطة أداة حادة (موس) على عنقه قاصداً قتله ولاذوا بعدها بالفرار من المكان وأسعف المجنـي عليـه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي يشعر بإصابته بجرح بطول ١٥سم في العنق أدى إلى قطع بالشريان الرئيسي ليـسار العنـق كمـا أن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته.

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وبالنتيجة قضت بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٨٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع التام بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و ٧٦ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣- عملا بأحكام المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات وقف ملاحقة المتهمين جميعاً عن جرم الذم والتحقير وفقاً لأحكام المادة ١٨٨ عقوبات لعدم اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي.

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٥و١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم بالإضافة إلى المصاريف محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار ومصادرة الأداة في حال ضبطها.

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الشروع التام بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات الى جناية الشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادتين(٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار.

٢- نظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح الحكم بوضعه بالأشغال

الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار.

٣-عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم . لتصبح العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار ومصادرة الأداة الحادة في حالة ضبطها.

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المـذكور من جهة براءة المتهمين ، مما أسند إليهما فطعن فيه تمييزاً كمـا لـم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه أيضاً تمييزاً.

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالبـاً تأييـد الحكم الصادر بمواجهة المحكوم عليه

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب التمييزين:</u>

<u>وبالنسبة لما ورد بالسببين الأول والثاني من التمييز الثاني</u>

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون وبإدانتها المميز ذلـك أن نيته لم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه وكان يهدف إلى إيذائه وإخافته كونه لم يكرر الطعن.

فمن استعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق هذه الدعوى وبيناتها يتبين أن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبـرى واعتنقتهـا جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في هذه الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت تلك المحكمة بتسمية هذه البينـات ومناقـشتها مناقـشة وافيـة

ومستفيضة واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة التـــي أشارت إليها المحكمة بقرارها المطعون فيه ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من واقعة جرمية.

وبتطبيق القانون على الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايـــات الكبرى فإن إقدام المتهم (المميز) من أفعال مادية تجاه المجني عليه وهي إقدامه على طعنه بالجهة اليسرى من رقبته مستخدماً الأداة الحادة التي كانت بحوزته نجم عن ذلك إحـــداث قطـــع فـــي الشريان الرئيس ليسار العنق وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياة المجنـــي عليه.

فإن هذه الأفعال الصادرة عن المميز (المتهم) بوصفها المتقدم تدل دلالة أكيدة وواضحة أن نيته اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه

بدليل استخدامه أداة حادة في طعن المجني عليه وهي مـــن الأدوات القاتلـــة وقيامه بطعنه في مكان قاتل من الجسم ألا وهو الرقبة وأن الطعنة أدت إلى قطـــع بالشريان الرئيسي ليسار العنق وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه.

lawpedia.jo

ولولا العناية الإلهية والتداخلات الطبية الجراحية لأدت هذه الإصـــابة إلـــى وفاته وإنها بالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل بحـــدود المادتين ٣٢٦و٧٠ من قانون العقوبات وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيـــه مما يتعين معه رد هذين السببين لعدم ورودهما على القرار المطعون فيه.

<u>وعن السبب الثالث من التمييز الثاني</u> ومحصلته تخطئة محكمـــة الجنايـــات الكبرى بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية واستبعادها.

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ من البينات المقدمة في الدعوى ما تقنع به وطرح ما سواه وهي غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية طالما أنها قنعت ببينة النيابة وأخذت بها ونحن بدورنا كمحكمة موضوع نؤيدها في ذلك مما يتعين معه رد هذا السبب.

وأما عن كون الحكم بالنسبة للمحكوم عليه مميزاً بحكم القانون فإننا وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز المقدم من المتهم نجد إن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده.

<u>وأما بالنسبة لسببي التمييز الأول المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى</u> والدائرين حول الطعن بإعلان براءة المتهمين مما أسند إليهما وتخطئة محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها وبوزنها للبينات المقدمة وأن قرارها جاء غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم وخالياً من الأسباب الموجبة له.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية وزن وتقدير سائر البينات المقدمة أمدتها بها المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجدت بعد مناقشتها للبينات المقدمة ولا سيما أقوال الشاهد الرئيسي المجني عليه أنه لم يثبت لها اقتراف المميز ضده أي فعل مادي يمكن عده اشتراكا في جريمة الشروع بقتل المجني عليه المسندة إليه كما أنها وجدت أنه لم يثبت لها قيام المميز ضده بأي فعل مادي يمكن عده تدخلاً في جريمة الشروع بقتل المجني عليه الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات الأمر الذي يتعين معه وعلى ضوء ذلك إعلان براءتهما.

وأما عن الطعن بأن الحكم المميز جاء غير معلل التعليـــل القـــانوني الـــوافي السليم وخالياً من الأسباب الموجبة له.

فإن القرار المطعون فيه اشتمل على علله وأسبابه ومقوماته القانونية بما يفي بأغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث إن اســتخلاص محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع للنتيجة التي انتهت إليها بقرارها المطعون فيه بإعلان براءة المميز ضدهما جاء سائغاً ومقبولاً فيغدو هذان السببان مستوجبي الرد.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٥/١٥م

عضـــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــو نائب الرئيس	الرئيـــــــس
عضـــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo